الفصل السادس

البدائل القانونية أمام السودان

لاشك أن توجيه الاتهام للرئيس البشير شخصيا ، وهو أكبر تصعيد ضد السودان، قد خلق أزمة عنيفة داخل السودان وحولها ، وأن السودان يدرك أن المؤامرة سياسية ، لكنها تمشي على أرجل قانونية بدأت في مجلس الأمن الذي يفترض أنه المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين قبل أن يتحول هذا المعنى في السودان إلى العكس.

يدرك الجميع أيضا أن الرئيس ليس هو المستهدف وأن توجيه الاتهام ضده شخصيا يهدف إلى زعزعة النظام حتى ينقض عليه المعارضون والمتمردون وهم مستعدون للتعاون مع صاحب المؤامرة وهي«إسرائيل ، الولايات المتحدة وفرنسا»، ولسوء الحظ فإن هذه الأزمة تقع في وقت تمكنت فيه القوى المعادية للعالم العربي من تخدير قلبه وأوصاله بحيث لم يعد هناك شعور بفكرة الجسد الواحد.

ومعنى ذلك أن الأزمة هائلة والتربص بالسودان قائم والمؤامرة مدروسة وأول أهدافها إزاحة نظام البشير لأسباب عديدة من وجهة نظرهم لا مجال لتعدادها ، لكن إثارة هذه الأزمة على هذا المستوى دفع الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي إلى محاولة دفع مجلس الأمن إلى تأجيل إجراءات المحكمة. ورغم أن نفس المجلس هو الذي أحال القضية بما توقعنا يومها في ٣١- ٣ – ٢٠٠٥ بهذه النتيجة، وأن قرار الإحالة لم يفته أن يؤكد الإعفاء من اختصاص المحكمة الجنائية للأمريكيين أيا كانت صفتهم، العاملين في قوات حفظ السلام في السودان، وأنه استخدم في نفس

القرار مقدما رخصة المادة ١٦ من نظام روما، لذلك لم يكن يرجى من هذا المجلس خير ولكن المهم ألا يستخدم لمزيد من الشر لفرض عقوبات أو المساهمة في تنفيذ قرار المحكمة ، ونأمل أن تتصدى موسكو وبكين لهذه المهمة، وإن كانت مواقفهما تتسم بالبراجماتية المطلقة. فهل يقف السودان وحده..؟ وهل انفض الجميع من حوله خاصة وأن الرئيس السوداني يرفض جهود تأجيل الإجراءات القضائية حتى لا يثبت الاعتقاد بإدانته من حيث المبدأ، وهل ضاقت الأرض بما رحبت أمام السودان ، وأنه يصارع وحده حتى يسقط أو تخور قواه فيستسلم للمؤامرة..؟

إذا كانت المؤامرة صحيحة وليست وهما وإذا كان وهجها قد ألقى الرعب في قلوب الزعماء العرب بعد أن أصبح بوسع أنظمة أو أفراد اللجوء للمحكمة الجنائية فتصبح سوطا يلهب ظهورهم حتى يتعرضوا للمزيد من الإهانة والابتزاز الصهيوني ، فإن صمود السودان وتماسكه الداخلي والمساندة السياسية في الخارج من بيئته العربية والأفريقية والإسلامية هي خط الدفاع الأول. ولتعزيز هذا الخط لابد من خطة للهجوم العاجل تسانده فيها الدول العربية والأفريقية والإسلامية لتحطيم المحكمة الجنائية الدولية بعد أن تكشف خطرها ومخاطر توظيفها في هذه المرحلة وتمييزها السافر ضد البشير .

ولهذه الخطة عدة محاور لابد من التحرك عليها جميعا..

المحور الأول: الهجوم على لويس أوكامبو إعلاميا باعتباره مدفوعا بمشاعر العداء للعرب ، ودفعته لمجاوزة كل دور قانوني، فيتم تقديم شكوى ضده من جانب الجامعة العربية إلى رئيس المحكمة والأمين العام للأمم المتحدة للتحقيق معه في مخالفاته المهنية الخطيرة المنتهكة لنظام المحكمة وقيامه بحملة نفسية وإعلامية تفتقر إلى الحد الأدنى من اللياقة الواجبة لمخاطبة رئيس دولة لأنه عربي .

المحور الثاني: التقدم بدعوى عاجلة إلى محكمة العدل الدولية، باعتبارها الحارس على سلامة تطبيق القانون الدولي والتفسير الصحيح للمعاهدات الدولية ،وخاصة فيما يتعلق بحصانة الرؤساء، وهي ركن أساسي في العلاقات الدولية ،ويؤدي إهدارها بهذه الطريقة إلى شيوع الفوضى في العالم الثالث وحده لأنه يستحيل إدانة رئيس غربي مهما بلغ سجله الإجرامي .

فتضامن العالم الثالث كله في هذه المعركة مصلحة مشتركة تصادف أن كان السودان هو محطة الاختبار الأولى .أما في العالم العربي فالتضامن خوفا من تداعي السابقة يجب أن يكون أقوى ، فقد سبق تطبيق السيناريو على صدام وإعدامه يوم عيد الأضحى في إشارة لا تخفى على الجميع، مثلما ترك القذافي وحده للابتزاز ، واغتيل عرفات يوم انصرف الزعماء العرب إلى مبادرة بيروت عام ٢٠٠٢ في إشارة فهمتها إسرائيل بالمضي في الشوط خاصة وأن القمم العربية انتظمت انتظام تقدم خطة اغتيال عرفات، وبالقطع لن يكون البشير الحاكم العربي الأخير بعد أن أصبح من السهل توريط أي حاكم من خلال المدعى العام بأي جريمة. ولا يخفى أن محكمة الحريري هي الرديف للمحكمة الجنائية وتجاورهما في لاهاي ، ولكن محكمة الحريري مخصصة لسوريا ولبنان إذا فشلت سياسة الاحتضان السياسي الحالية لسوريا.

أما الجوانب القانونية لهذه الدعوى فهي تتمثل في ثلاثة جوانب أساسية:

الجانب الأول: وهو يتعلق بأهلية السودان لرفع الدعوى القضائية. فالسودان طرف في النظام الأساسي للمحكمة العالمية بحكم عضويته في الأمم المتحدة وبذلك يكون رفعه الدعوى تعبير صريح عن قبول اختصاص المحكمة حتى لولم يكن قد قبل هذا الاختصاص بإعلان سابق بموجب المادة ٣٦ من نظام المحكمة.

كما أن للسودان مصلحة في الدعوى لدفع الأضرار التي تحيط به من المحكمة الجنائية ومجلس الأمن والمتمردين، فضلا عن أن للسودان صفة في الدعوى لأنه المستهدف مباشرة من هذه الأطراف الثلاثة. ومن الواضح أن هناك نزاعا بين السودان وهذه الأطراف ويجب على الحكومة السودانية أن تسجل عناصر هذا النزاع في مذكرات إلى الأمين العام يشمل المحكمة الجنائية ومجلس الأمن والمتمردين ..وهذه المذكرات هي الخطوة الأولى التي تتخذها الحكومة السودانية في هذا المسار.

الجانب الثاني: وهو الخصم في الدعوى القضائية، المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية.. صحيح أن الدول وحدها، سواء أطراف في النظام الأساسي للمحكمة العالمية أو غير أطراف ولكن بترخيص من مجلس الأمن، هي المؤهلة للتقاضي أمام المحكمة ، لكن المحكمة نفسها أضافت عام ١٩٤٩ المنظمات الدولية وأكدت أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولذلك فسوف تكون تلك هي المرة الأولى في تاريخ المحكمة العالمية التي يتم فيها مخاصمة منظمة دولية وهي المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها شخصا قانونيا دوليا مستقلا عن أشخاص الدول الأطراف في نظامها بموجب نص هذا النظام.

الجانب الثالث: هو موضوع الدعوى وهو يتصل بتفسير المحكمة للمادة ١٣ من نظامها، وحدود سلطة الإحالة المقررة لمجلس الأمن ،وفك الاشتباك بين المشرع الجنائي في هذه المادة، وسلطات المجلس في ميثاق الأمم المتحدة. وهذه هي المرة الثانية في تاريخ الأمم المتحدة التي يحدث فيها الصدام بين المجلس ومحكمة العدل الدولية بسبب تجاوز المجلس لدوره السياسي ودخوله إلى مجال جنائي أخطر . وعندما اصطدمت المحكمة بالمجلس في قضية لوكيربي حين اغتصب المجلس سلطة

المحكمة في المسائل القانونية تفادت المحكمة هذه النقطة وحسمت الأمر من جانب آخر في حكمها الصادر حول اختصاصها في ٢٨- ٢- ١٩٩٨ حين قرر الحكم أن المسألة تتعلق بالنزاع بين ليبيا وكل من واشنطن ولندن حول تفسير معاهدة مونتريال وهي صلب اختصاص المحكمة وحدها.

وفي قضية السودان فإن الأمر يتعلق بتفسير عده معاهدات دولية، أولها نظام روما ، خاصة المادة ١٣، وكذلك المادة ٢٧ المتعلقة بالحصانة ، وهل يجوز قانونا إهدار حصانة رئيس الدولة لمجرد الاتهام، وهو لا يزال في السلطة، أم أن مجرد الاتهام لا يمس الحصانة؟ . وما مدى صحة تصريحات المدعى العام القانونية حول أن مجرد صدور قرار المحكمة بتوجيه الاتهام يسقط الحصانة، كما أن القرار يؤدي بذاته وبشكل فوري إلى عزل الرئيس من جميع مناصبه. وهل تعمل المحكمة فوق الدول، أم أنها تعمل كسائر المنظمات مع الدول؟ وما مصير نظرية السيادة في القانون الدولي الراهن أم أن السيادة محفوظة للبعض ويحرم منها البعض الآخر وفق رغبة واشنطن التي وصف متحدثها الرسمي البشير بعد القرار بأنه «هارب من العدالة» مما يستوجب من الجميع التعاون لجلبه إلى ساحة العدالة!!!!

كذلك يتعين على المحكمة أن تفصل في مدى قانونية تضمين قرار الإحالة رقم ١٥٩٣ لنص يقضي بإعفاء الأمريكيين مقدما في الفقرة السادسة من القرار في الوقت الذي يهدف المجلس إلى إدانة السودانيين بينما ينكر عليهم الحق في استخدام رخصة المادة ١٦ في الوقت الذي منح فيه هذه الرخصة مقدما للأمريكيين ولكل رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما، خاصة وأن النص هو نفسه نص القرارين اللذين أصدرهما مجلس الأمن رقم ١٤٢٢ في يوليو ٢٠٠٢ ورقم ١٤٨٧ في يونيو ٢٠٠٣. ويتصل بذلك أن تفصل المحكمة في مدى قانونية التوظيف السياسي

والالتفاف على اختصاص المحكمة في المادة ٩٨ من نظام روما فيما أبرمته واشنطن من معاهدات مع أكثر من مائة دولة ليفلت مجرموها في المستقبل من قبضة المحكمة.

وفي النهاية، تفصل المحكمة العالمية في مدى قانونية تجاهل المحكمة الجنائية للفروق الهائلة في نظام روما بين الدولة الطرف وغير الطرف لمجرد إحالة القضية إليها من جانب مجلس الأمن بقرار غير قانوني، وأثر ذلك على مبدأ نسبية أثر المعاهدات، ومبدأ الرضا في القانون الدولي الذي كرسته المادة ٣٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المعاهدات.

وأخيرا يمكن طلب رأي استشاري حول هذه الفكرة من المحكمة العالمية من خلال جلسة عادية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذا ممكن في ضوء رئاسة الجمعية الحالية الموالية للحق والعدل، وقلق العالم الثالث من كابوس المحكمة الجنائية وتقويض القانون الدولي بوصفها أداة لسيطرة الشمال على الجنوب وإخضاعه لنزوات واستغلال الشمال و ستعباده. غير أنه يتعين على السودان أن يختار بين الدعوى أو الرأي الاستشاري، فلا يمكن قانونا الجمع بينهما، وكلاهما يحقق الهدف بطرق مختلفة، ولكن من مز يا الدعوى أن السودان يستطيع أن يطلب من المحكمة العالمية أن تصدر قرارا تحفضيا بوقف تنفيذ قرار المحكمة الجنائية لحين البت في صلب النزاع ، ويجب أن يتخلى 'لسودان عن تحفظه وخوفه وأن يقود هذه المعركة القانونية بجرأة.

دعوى طلب فرض إجراء تحفظي لوتف قرار المحكمة الجنائية.

من المعلوم أن من مزايا رفع الدعوى القضائية أن السودان بعد انسداد طريق مجلس الأمن وعدم وضوح نتيجة المساعي السياسية، أن يطلب السودان من محكمة العدل الدولية أن تصدر أمرا بوقف تنفيد قرار المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس

البشير إلى أن تتمكن المحكمة من الفصل في الدعوى الأصلية بين المحكمة الجنائية والسودان حول تفسير المعاهدات الدولية ذات الصلة وأهمها، نظام روما وميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ينطلق السودان في هذه الدعوى من حرصه على تصحيح مسار المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أملا طال انتظاره وأن السودان الذي ساهم بجدية في إنشاء المحكمة قد أصيب بخيبة أمل لانقلاب المحكمة على القانون الدولي وللسماح لها بأن تستخدم فيما لا يحقق الهدف من إنشائها، ولم يكن السودان يتوقع أن الموافقة على إضافة وتعديل بعض المواد في هذا النظام سوف يكون نقاط الهدم وتقويض هذا النظام.

ويستند السودان في هذا الطلب الذي تفصل فيه المحكمة بشكل عاجل وفق المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة إلى الاعتبارات الآتية:

أولا: أن تنفيذ القرار بل مجرد إصداره يؤدي إلى اضطراب السلم والأمن الوطني والإقليمي ويهدد نظام الحكم في السودان بما يؤدي إلى تبعات خطيرة لا يظن السودان أنها تخفى على المحكمة.

ثانيا: أن القرار يهدد السلام الإقليمي للسودان ويمس بسيادته وبمشاعر شعبه لأنه موجه إلى رئيس انتخب انتخابا ديمقراطيا ويشرف على انتخابات وشيكة «رئاسية وتشريعية» مما يهدد المسيرة الديمقراطية في السودان.

ثالثا: أن القرار قد رفضه كافة شركاء الحكم في السودان بما في ذلك الحركة الشعبية نظرا لأن القرار يهدد تنفيذ اتفاقية السلام مع الجنوب.

رابعا: أن القرار يهدد مساعي التسوية السياسية التي رفضها المتمردون والذين شجعتهم دول أخرى على عدم الانضمام إلى هذه المساعي، وتحدي وحدة الدولة السودانية وتمزيقها وكذلك نظامها السياسي.

خامسا: أن بقاء القرار مع العيوب القانونية الخطيرة التي تعتريه يؤدي إلى فقدان الثقة بالقانون الدولي وكذلك بالعدالة الجنائية الدولية خاصة في ظل الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، كما يقوض الثقة الواجبة في استقرار العلاقات الدولية ومبدأ حصانة رؤساء الدول في القانون الدولي.

سادسا: أن القرار يهدف إلى إرغام السودان على الامتثال لممارسات قانونية خاطئة للمحكمة الجنائية من شأنها التدخل في الشئون الداخلية للسودان.

سابعا: أن استمرار هذا القرار يشيع القلق والتوتر في علاقات السودان الدولية وربما يشجع المتمردين على محاولة قلب نظام الحكم وتفاقم النشاط الانفصالي في دارفور.

ثامنا: إن استمرار القرار قد يغري بعض الدول على ارتكاب حماقات قانونية ضد السودان مما يهدد السلم والأمن الدوليين بما لا يمكن التحكم في نتائجه.

ولا شك أن السودان وهو يتقدم بهذا الطلب كجزء من دعوى أصلية لابد أن يثبت أن المحكمة العالمية مختصة بشكل أولي بنظر الدعوى الأصلية ،وأن يوضح السودان قدر المستطاع أن عدم وقف تنفيذ قرار المحكمة الجنائية الدولية سوف يلحق أضرارا مادية ومعنوية وقانونية لا يمكن إصلاحها ، وأن قرار المحكمة العالمية بوقف تنفيذ قرار المحكمة الجنائية يدخل في وظيفة المحكمة العالمية في المحافظة على هيبة القانون الدولي وعلى السلم والأمن الدوليين من خلال التطبيق الصحيح للقانون الدولي.

ومن الواضح أن هذه الدعوى تهدف في النهاية إلى إعدام القرار الجنائي بما يتفق مع رغبة السودان، ولكنه في السبيل إلى ذلك يتم وقف تنفيذ القرار وليس تأجيله كما كان مطلوبا من مجلس الأمن بموجب سلطته في ذلك وفق المادة ١٦ من نظام روما.